مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 03 السنة 2020 ص 198 -227

تاريخ الإرسال: 2019/12/18 تاريخ القبول:14/04/2020

المبادرات الدولية المؤسساتية والإجرائية المؤطرة لمكافحة جرائم الفساد (في ظل الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد)

The effectiveness of the supervised international institutional operational initiations for combating corruption offences, (in the light of the International Convention against corruption)

د.بن زكري بن علو مديحة
Benzekri Benallou Madiha
madiha.benzekri@gmail.com
جامعة مستغانم

د.عامر جوهر
Ameur Djoher
ameurdjoher@gmail.com
University Of Mostaganem

الملخص:

تقوم هذه الدراسة على أهم المبادرات والسبل الدولية التي تسعى إليها الأمم المتحدة عن طريق وضع آليات موضوعية وإجرائية هادفة إلى مكافحة الفساد، الذي أضحى ظاهرة إجرامية عابرة للحدود. حيث تم التأكيد على هذه الآليات في إطار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد عن طريق تعزيزها التعاون بين الدول من أجل مكافحة الفساد.

إلا أنه ورغم التنديدات المتتالية التي دعت إليها الأمم مجتمعة نجد المجتمع الدولي لا يزال يعاني من هذه الظاهرة خاصة في ظل العولمة والتطورات الاقتصادية والاجتماعية المنتشرة عبر الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الفساد، اتفاقية الأممية، التعاون الدولي، جرائم الفساد، الآليات الدولية.

Abstract :

This study is based on the most important international ways and initiations that UNO look for via objective operational mechanisms, which aim at combating corruption, that become a cross-border criminal phenomenon. These mechanisms have been confirmed within the framework of the international convention against

corruption through enhancing the international cooperation for fighting corruption.
Despite the nations successive condemnation, the International Community is still suffering from this phenomenon, especially in the light of Globalization and the prevailing socioeconomic developments.
Key words: corruption, International Convention, international cooperation, corruption offences, and international mechanisms.

مقدمة:

إن الفساد باعتباره ظاهرة عالمية ليست قضية جديدة ولم تظهر في ظل العولمة و التطورات الاقتصادية والسياسية ، بل ترجع أصولها إلى بداية البشرية. وقد برز الفساد كقضية عالمية خاصة في الفترة الأخير الذي أضحى يهدد المجتمعات والشعوب والدول الناشرة للديمقراطية سواء في كيانها النظامي وأمنها واستقرارها. وبالرجوع إلى الدراسات المكرسة في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نجد أن ظاهرة الفساد تعاني منها بدرجة أكبر الدول والمجتمعات العربية والإسلامية، هذا ما جعل الفساد يتحول كهاجس وطني أو إقليمي إلى قضية عالمية.

إلا أننا نجد أن الدول جميعها تسعى لوضع حد لهذه الجريمة العابرة للحدود الذي أضحت كهاجس عالمي تعاني منه مختلف الأوطان، وذلك من خلال عقد المؤتمرات واتفاقيات في ظل سياسة مكافحة الفساد، وذلك عن طرق تعزيز التعاون كآلية دولية لمحاربة الفساد. حيث يعتبر التعاون وسيلة من وسائل المساعدة على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، كما يعزز العلاقات الخارجية بين الدول والمنظمات من أجل مكافحة الجرائم بصفة عامة.

وفي هذا الإطار يمن طرح الإشكال:

ما مدى فعالية الآليات الدولية والعالمية في مجال مكافحة الفساد؟ وهل التعاون الدولي حقق الهدف المراد من سياسة مكافحة الفساد؟

المحور الأول: الإطار القانون لمكافحة الفساد الدولي في إطار الاتفاقية الأممية.

إنّ لدراسة الفساد كقضية دولية أسباب عدة، حيث نجد أن الزيادة الحقيقية في النشاط الفاسد في شتى البلدان إلى أضعاف في المؤسسات الاجتماعية والسياسية

والقانونية أو تدميرها، مما عمل على فضح الفساد الذي كان مخفيا، حيث إن هذه الظاهرة تعاني منها جميع المجتمعات دون استثناء خاصة المجتمعات النامية .

أولا: تعريف الفساد.

لقد تباينت تعريفات عدة حول تعريف الفساد خاصة من جانب المهتمين بهذا المجال، هذا ما أدى بالفقيه جون جاردنر إلى القول:" بأنه لا يوجد اجتماع من المفكرين على تعريف واحد للفساد، ويرجع ذلك إلى عمومية استخدام المصطلح وسعة انتشاره في الحديث القومي."[1]

1/- المفهوم اللغوي:

عرف الفساد تعريفات عدة عند الفقهاء، حيث يشير لسان العرب إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال: فسد يفسد وفسد فسادا فسودا.[2]

وفي المنجد اللغة العربية والأعلام، جاء مصطلح فسد أو فسد ضد أصلحه وفاسد القوم أساء إليهم، الفساد هو: اللهو واللعب وأخذ المال ظالما. [3]

2/- المفهوم الاصطلاحي:

لقد زاد اهتمام بموضوع الفساد نظرا لخطورته على اقتصاديات الدول، حيث يعرف الفساد تعريفات عدة وذلك حسب توجه كل دولة، لذلك لا يوجد تعريف واحد متفق عليه. والتعريف الأكثر متداول في هذا المجال هو أن الفساد هو عبارة عن مجموعة من الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة.[4]

3/- تعريف الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

لقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف التي تطبق تحت دائرة الفساد.

- **تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بموجب القرار رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31، الذي تضمن في ديباجة هذه الاتفاقية على أن الأطراف مقتنعة بأن "الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات."[5]

وعليه نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه:" قيام بأعمال يمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، كما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر." [6]

- **تعريف منظمة الشفافية الدولية:** لقد عرف الفساد في إطار هذه الاتفاقية على أنه" سوء استخدام المنصب العام من أجل تحقيق مكاسب خاصة".[7] وفي نفس الإطار نجد أن الاتفاقية قد عرفت نوعين من الفساد:

1- **الفساد بالقانون:** وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوى على الأفضلية في خدمة تقدمها وفقا للقانون.

2- **الفساد ضد القانون:** وهو ما يدفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.[8]

- **تعريف صندوق النقد الدولي:** لقد جاء مفهوم الفساد في ظل هذا الصندوق بمفهوم مغاير، حيث يرى أنه "علاقة الأيدي الطويلة والحقبة الممتدة التي تهدف إلى كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين."[9]

- **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** وفي ظل هذه الاتفاقية نجد الأستاذ السيد عامر خياط المدير العام للمنظمة، قد عرفه على أنه " كل ما يتصل بالاكتساب غير مشروع أي من غير وجه حق، وما ينتج عنه لعنصر القوة في المجتمع من السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع."[10]

وعليه ومن خلال هذا التعريف نستقرأ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد جاءت على نفس المنهج المتبع في ظل الاتفاقية الأممية، وذلك بالتركيز على الموظفين العموميين.

هذا من جهة التعاريف التي ارتكزت على الجانب الاقتصادي لتعريفها للفساد. ولكن و بالرجوع إلى علم الاجتماع يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية لها صفة العمومية والانتشار في الزمان والمكان، وهي آفة موجودة في كافة المجتمعات الدولية و لكن بدرجات مختلفة من مجتمع إلى أخر.[11]

كما عرف الفساد عند العرب" بأنه استغلال الوظيفة العامة والمصادرة العامة لتحقيق المنافع الشخصية أو الاجتماعية بشكل مناف لشرع والأنظمة الرسمية، سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي تمارسها عليه الأفراد خارج الجهاز الحكومي، وسواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي."[12]

ثانيا: جرائم الفساد الدولي في ظل الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد.

بالرجوع إلى الاتفاقية العالمية لمكافحة الفساد منها "الاتفاقية الأممية" فقد قسمت هذه الجرائم إلى قسمين (التجريم الإلزامي والتجريم المستحسن).

1/- التجريم الإلزامي:

يقصد بالتجريم الإلزامي تلك الجرائم الملزمة والتي تستوجب على الدول الأطراف الأخذ بها كجرائم معاقب عليها وتتمثل أساسا في:

1- رشوة الموظفين العموميين:[13]

تعتبر الرشوة أكثر أشكال الفساد انتشارا في العالم، حيث يقدر البنك الدولي قيمة السوق العالمية للرشاوى بقيمة 1تريليون دولار سنويا من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. حيث تسعى الرشوة إلى تحقيق غايات عدة مجملها تتمثل في إغراء موظف العمومي حكومي بانتهاك قانون أو تأمين خدمة هي من حق الراشي، لكنه لن يحصل عليها بدون مبلغ تسهيل.[14]

حيث تنص المادة 15 من الاتفاقية على أنه: "تعتمد كل دولة طرفا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم أفعال الفساد التالية عندما ترتكب عمدا وهي:

- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .
- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.[15]

2- اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل الموظف العمومي.

بالرجوع إلى المادة 17 من الاتفاقية نجد أنها تؤكد على هذا النوع من جرائم الفساد التي يستلزم العقاب عليها، حيث تنص على أنه " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمدا لصالحه أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عهد لها إليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل أخر."[16]

3- غسيل العائدات الإجرامية:

وفقا للمادة 23 من الاتفاقية الأممية فإنه تعتمد على كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- إبداء الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية الصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية.

بالإضافة إلى هذه الصور الثلاث تضمنت المادة 23 تجريم بعض الصور بصفة خاصة والتي تتمثل في المساهمة في الجريمة و الشروع فيها و يمكن إجمالها فيما يلي :

-مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

- الإشراك في ارتكاب أي فعل لهذه المادة، أو التعاون أو التأمر على ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[17]

حيث تقوم جريمة غسيل العائدات الفساد على الممتلكات والعائدات،[18] المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد، ويقصد بالممتلكات والعائدات تلك الموجودات بكل أنواعها

المادية والمعنوية منها، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.[19]

أما العائدات الإجرامية وفقا للفقرة (هـ) من نفس المادة يقصد بها تلك "الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ويقصد بذلك أي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية "[20].

4- عرقلة سير العدالة:

تنص المادة 25 من الاتفاقية على أن " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- استخدام القوة البدنية والتهديد أو الوعد بجريمة غير مستحقة أو عرضها أو منحها لتحريض على إدلاء بشهادة زور أو التهريب للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة في هذه الاتفاقية .
- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهريب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون لمهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

وعليه وفي نفس الإطار فإن الفقرة(ب) من نفس المادة لم تشترط أن ينصب هذا الفعل على شخص الموظف بالضرورة، وإنما يكفي أن يكون استخدام العنف أو التهديد للتدخل في ممارسة موظف لمهامه الرسمية.[21]

5- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:

تطرق المادة 26 من الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الاعتبارية بصفة ملزمة، حيث تنص على أن" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتسق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وتكون مسؤولية الأشخاص الاعتبارية إما جنائية أو مدنية أ و إدارية تكفل كل دولة طرف.

وعليه فالعقوبات الواردة في ظل هذه الاتفاقية هي إما جنائية أو غير جنائية فعالة ومتتالية بما فيها العقوبات النقدية.[22]

2/- التجريم المستحسن:

إن هذه الأفعال هي تلك التي ينبغي للدول الأطراف أن تجرمها فيما بينها على سبيل وضع حد لانتشار هذه الجرائم وهي:

1- الإثراء الغير مشروع:

تمثل جريمة الإثراء أو الكسب الغير مشروع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي، لأنه يستعمل بطريقة ذكية، لأنه ينفذ بين ثغرات النصوص القانونية متلبسا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولكن وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الصورة من جرائم الفساد تشكل في حد ذاتها انتهاكا لقرينة البراءة، وبالأقل شبهة للمساس بها لأنه يقع عبئ الإثبات على المشتبه فيه أو المتهم أن يثبت بنفسه من خلال إلزامه بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي .

حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 20 من الاتفاقية،[23] نجد أنه وضعت بندا يجعل هذه الصورة تتميز عن غيرها من جرائم الفساد، حيث جعل تجريم هذا الإجراء منوط بدستور الدولة ومبادئ الأساسية المتعلقة بنظامها الداخلي.وعليه فإن الدولة هنا مرتبطة بنظامها الداخلي.

2- الرشوة في القطاع الخاص:[24]

لقد تم النص على هذا النوع من الجرائم في المادة 21 من الاتفاقية، حيث تتضمن النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص بصورتيها سواء الرشوة السلبية أو الإيجابية.[25]

فبالرجوع إلى الرشوة في القطاع الخاص والرشوة في إطار الوظيفة العامة أو القطاع العام نجد أن الصورتان غير مختلفتين إلا في صفة الفاعل.

حيث إنّ في القطاع الخاص تكون صفة المتهم كل من يدير قطاع خاص أو يعمل إياه. أما بالنسبة للرشوة في القطاع العام نجد أنها لا تتحقق إلا إذا وقعت من شخص تتوفر فيه صفة الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة طبقا للمادة الثانية من الاتفاقية.

3-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

ورد نص المادة 22 من الاتفاقية على أنه " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه"، ذلك أن هذه الممتلكات لها قيمة بالنسبة للمؤسسة التي يعمل بها، وبالتالي اختلاس هذه الممتلكات قد تؤدي إلى التدهور بالمؤسسة والإضرار بها.[26]

4-جريمة استغلال النفوذ:

تعتبر هذه الجريمة شكل من أشكال الرشوة، ففي هذه الصورة لم يتلقى الفاعل مقابلا عن القيام بفعل من وظيفته أو الامتناع عنه، وإنما تستغل علاقته بأصحاب القرار حقيقية كانت أو وهمية من أجل الإيقاع بضحاياها من طالبي الخدمة ويحصل على نفع مقابل ذلك.[27]

وهذا ما تم تأكيده في المادة 18 من الاتفاقية على أن"ينظر كل طرف في اعتماده ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة."[28]

5-إساءة استغلال الوظائف:

ذكرت المادة 19 من الاتفاقية على أن" تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر مما يشكل انتهاكا للقوانين."[29]

6-الإخفاء :

وهو الجريمة التي يكون فيها الشخص على علم بالأمر بالإخفاء عمدا لأشياء مختلسة أو محصلة من جناية أو جنحة. فتجريم الإخفاء كجريمة من جرائم الفساد الدولي يعد ضروري نظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم على عرقلة سير العدالة، إذ يؤدي ذلك إلى التأثير من أجل الوصول إلى الحقيقة والعثور على الأموال الغير مشروعة.[30]

وقد كانت المادة 24 من الاتفاقية الأساس القانون لجريمة الإخفاء، حيث تنص على أنه: " دون المساس بأحكام المادة(23) من هذه الاتفاقية تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم القيام عمدا عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم بإخفاء الممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية."[31]

المحور الثاني: آليات التعاون الدولي في مجال الكشف عن جرائم الفساد الدولي.

من الثابت قانونا أن الالتزام بالتعاون لقمع جرائم الفساد يقع على عاتق جميع الدول، سواء أكانت تتأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبار أن هذه الظاهرة أصبحت لا تقتصر على المجتمع المحلي، بل أضحت جريمة عابرة للحدود باعتبار أحد أهم الآثار السلبية للعولمة وما تنتجه من أثار وخيمة، وسواء كانت دول متقدمة أو سائرة في طريق النمو.

حيث نصت المادة 41 من مشروع مسؤولية الدول التي جاء فيها:{ تتعاون الدول بالوسائل السلمية لوضع نهاية لأي انتهاكات جسيمة للالتزام الناشئ بموجب قاعدة أمرة

بالقانون الدولي العام.} حيث يعتبر هذا النص القانوني بمثابة قاعدة عامة للتعاون من أجل قمع الجريمة الدولية.[32]لاعتبار أن الهدف من هذا التعاون هو حفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاستقرار والتقدم الاقتصادي وزيادة رفاه الأمم.[33]

أولا: دور الأجهزة الدولية العالمية في الكشف عن جرائم الفساد الدولي.

لعبت الهيئات الدولية العالمية سواء كانت الأممية أو العربية مجالا أوسع من أجل التعاون في مجال وضع حد لهذه الجرائم، وذلك عن طريق تجسيد آليات دولية تمكنهم من تحقيق ذلك. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال التعرف على بعض الاتفاقيات الدولية التي كان لها دور مهم لمكافحة الفساد منها {الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي تعتبر بمثابة الميلاد العالمي الذي تجسد على أرض الواقع لمكافحة الفساد الدولي. دون أن ننسى الدور الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد}.

1/- الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.[34]

لقد كانت اتفاقيات مكافحة الفساد بمثابة نقطة تحول للجهود المكثفة التي بذلها المجتمع الدولي عبر عدة مؤتمرات وقرارات، وما نجم عنها من اتفاقيات وتوصيات، وتكريس الجهود الذي بذلتها المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.[35]

حيث تمثل ذلك أساسا في اتفاقية الأمم المتحدة كآلية مباشرة لمكافحة الفساد الدولي، بالإضافة إلى اتفاقيات ومنظمات دولية عالمية أخرى لا تتناول موضوع الفساد بطريقة مباشرة مثل تلك المتعلقة بغسيل الأموال، وكذا الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1- ماهية الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد:

إن المخاطر التي نجمت عن الفساد الدولي، كانت بمثابة الدافع الأول في الدعوة لصياغة هذه الاتفاقية الدولية، التي تحدد من خلالها جرائم الفساد والتوجه إلى التشديد في عقوبتها، وتحديد سبل التعاون الدولي في مكافحتها.[36] حيث أن هذه الاتفاقية لم تقم بدراسة أشكال الفساد الأساسية مثل الرشوة واختلاس الأموال العامة فحسب، بل امتدت إلى دراسة الأفعال المرتكبة لمعاونة الفساد وعرقلة سير العدالة والاتجار بالنفوذ وغيرها،[37] وقد تم التوقيع عليها عام 2003 حيث أشارت في ديباجتها على قلق دول الأطراف من المخاطر التي يكون الفساد أحد من الأسباب التي تطيح باقتصاديات الدول.[38]

2-أغراض الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد:

من خلال الرجوع إلى أحكام الاتفاقية المادة الأولى منها نجد أن الاتفاقية هي الإطار القانوني الدولي، تهدف وبصفة عامة إلى وضع حد لجرائم الفساد المنتشرة عبر أنحاء العالم ويمكن أن تتضمن هذه الأغراض في :

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد.
- تقديم الدعم من أجل التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السلمية للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.[39]

3-تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعتبر هذه الاتفاقية مرحلة انتقالية هامة في تاريخ الإنسان، ذلك أنها ولأول مرة يتوصل إلى توفيق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي تشكل باعتبارها فسادا،[40] حيث تعمل على تشجيع الدول في مجال مكافحة الفساد باعتبارها اتفاقية عالمية تتناول ظاهرة الفساد مع إيجاد الأطر الفعالة لمكافحتها.[41]حيث تتضمن هذه الاتفاقية أحكاما متعددة تمثل في مجملها تطورا نوعيا متميزا سواء ما تعلق بوسائل وأدوات مكافحة الفساد، أو على صعيد المفاهيم والآليات التي استحدثت للإحاطة بظاهرة تتخطى حدود الدول.[42]

ولكن وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الاتفاقية في سبيل تعزيز النزاهة والمساءلة في المجتمعات الدولية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات كون أن هذه النظرية تتضمن صور من جرائم الفساد مخالفة لما تتضمنه المبادئ العامة المسلم بها مثل جريمة الإثراء الغير مشروع ، ففي ظل هذه الجريمة فإن قرينة البراءة فيه تنتقل عبئ الإثبات إلى المشتبه فيه.

كما أنه وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها تقوم بتقسيم الجرائم إلى جرائم ملزمة وجرائم مستحسنة ولكن السؤال المطروح هو على أي أساس تقوم الاتفاقية بتقسيم هذه الجرائم؟، حيث أنها ترتكز على تجريم الجرائم التي تقوم بصورة العمد، في حين تخرج الجرائم التي تتم عن طريق الإهمال أو الخطأ الغير عمدي أو التقصير عن نطاق البناء القانوني لجرائم الفساد المتفق عليه في ظل هذه الاتفاقية.

كما أن هذه النظرية هي أولى بالاهتمام بتجريم جرائم الفساد في القطاع العام على صفة الإلزام، بينما في القطاع الخاص تكون غير ملزمة في حين نجد أن القطاعين متداخلين.

2/- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

لقد تنامى الاهتمام بظاهرة الفساد في الدول العربية من خلال إنشاء آليات تعاون فيما بينهما سواء أكانت جمعيات أو منظمات تعني بذلك الشفافية ومكافحة الفساد. وقد تجلى ذلك من خلال إنشاء المنظمة العربية لمكافحة الفساد.

1- ماهية الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

لقد ساهم المؤتمر الدولي الذي عقدته المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان" النزاهة و الشفافية و المسؤولية " منظور استراتيجي مؤسس عام 1999 في تحريك الاهتمام بموضوع مكافحة الفساد كبعد رئيسي في برامجه، حيث ضم هذا المؤتمر البنك الدولي ومنظمة الشفافية العالمية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد.[43]

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة أكدت جامعة الدول العربية ممثلة بمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في درء هذا الخطر ومواجهته مباشرة من خلال دعوة الدول العربية إلى المشاركة في وضع وصياغة اتفاقية عربية لمكافحة الفساد.[44]

حيث أقر مجلس العرب في 2007/04/24 مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، وذلك راجع لعدة أسباب منها ما هو راجع إلى الأنظمة الحاكمة وقلة الخبرات القانونيين وكثرة الثروات الطبيعية مع ضعف الإدارة والتخطيط وتقييد الحريات، كل هذه الأسباب وأخرى دفعت جامعة الدول العربية إلى تبني اتفاقية إقليمية خاصة لمكافحة الفساد في 2010/12/21.[45]

2-أهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعلت ضرورة التعاون وتعزيزه من الأهداف المسطرة ضمن الاتفاقية، وكذا تعميم ذلك التعاون في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية خاصة مجال تنظيم وضبط الجريمة والمجرمين ومجال المساعدات القانونية المتبادلة وغيرها من الأحكام الإجرائية التي تعزز التعاون.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني من المشاركة في منح ومكافحة الفساد.[46]
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، حيث نصت الاتفاقية على خطورة هذه الجرائم، وبالتالي تحديد العقوبات لمرتكبيه مع تشديد العقوبة في حالة العود والعمد.[47]

3-تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

تعتبر هذه الاتفاقية هي الأخرى بمثابة عقد ميلاد جديد على مستوى الوطن العربي خاصة والمستوى العالمي عامة، حيث تسعى لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف، وقد عملت هذه الاتفاقية على تجريم العديد من الجرائم التي تدخل في نطاق الفساد والتي لم تكن تؤخذ بعين الاعتبار قبل وجود هذه الاتفاقية.

إلا أنه وعلى الرغم من أهمية هذه الاتفاقية في مجال مكافحة الفساد الذي طال الوطن العربي، إلا أنه لم تخلو هي الأخرى من العيوب والنقائص التي كان على هذه الاتفاقية النظر فيها، باعتبار أن هذه النظرية هيا امتداد لما جاءت به الاتفاقية الأممية، فإننا نجد أن هذه النظرية قامت بنسخ ما تم النص عليه في ظل الاتفاقية الأممية دون تعديل أو إضافات لما وجد في ظل النظرية الأممية.

كما أن هذه الاتفاقية لم تحدد الفترة الزمنية التي يجوز لأية دولة طرف طلب تعديل الاتفاقية، بل تركت الحرية للدول الأطراف بتقديم الطلب في أي وقت تراه مناسبا وهذا ما يتعارض مع استقرار تطبيق أحكام الاتفاقية.مما يؤدي إلى عدم احترام أحكام هذه الاتفاقية على صفة الإلزام.

وما يمكن التأكيد عليه خاصة هو أن هناك العديد من الأجهزة لمكافحة الفساد على مستوى الوطن العربي كانت موجودة قبل الاتفاقية العربية، إلا أنه نلاحظ غياب شبه

كامل لسياسات وطنية مبنية على منهجيات علمية تؤسس لرسم سياسات وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد.[48]

ثانيا: الأحكام الإجرائية للتعاون في مجال الكشف عن جرائم الفساد.

مسألة التعاون في مجال قمع الجرائم الدولية طرحت بجدية على الساحة الدولية من خلال عقد المؤتمرات والمنظمات وإنشاء الاتفاقية العالمية سعيا لحماية حقوق الإنسان، فكانت جرائم الفساد أولى بالاهتمام نتيجة لما تأثرت به السياسات الدولية جراء هذه الجرائم التي باتت تصيب التنمية المحلية أو الدولية.

ومن أجل ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المؤرخ في 1973/12/03 المتعلق بمبادئ التعاون الدولي واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم.

1/- تسليم المجرمين:

يعتبر التسليم كآلية تعاونية دولية في مجال مكافحة الفساد بين الدول الأطراف، إذ يمكن أن تكون الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم إلى دولة طرف أخرى فيما يتعلق بجرائم الفساد، ففي ظل هذه الحالة يتعين عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت تسمح باستخدام الاتفاقية كأساس للتسليم إلى الدول الأطراف الأخرى.[49]

وهناك من لا يخضع تسليم المجرمين إلى ضرورة وجود معاهدة يستند إليها وإنما يجوز فيما بينهما.[50]

1-شروط تسليم المجرمين:

تتفق أكثر التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية على أن لا يتم التسليم إلا إذا تحققت فيه الشروط التالية:

أ-فيما يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه:

يثار في هذه النقطة العديد من التساؤلات حول جنسية الشخص المطلوب تسليمه.

- **مدى جواز تسليم الرعايا:**

نصت على هذه الحالة اتفاقية الأمم المتحدة فينا 1988 على أن { إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف

المتلقي للطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك ، وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناءا على طلب من الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم لها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما تبقى من تلك العقوبة}.[51]

من خلال نص المادة يتبين لنا أنه في حالة رفض طلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، طبقا لمبدأ حظر تسليم الرعايا، فإن الاتفاقية قررت أن تقوم الدولة المطلوب لها التسليم أن تقوم بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بدلا من تسليم رعاياها.

- **جواز تسليم الشخص الذي يحمل جنسية دولة ثالثة أو شخص متعدد الجنسيات:**

طبقا لهذه الحالة فإنه الشخص المطلوب للتسليم لا يحمل جنسية الدولتي طرفي العلاقة في التسليم، بل ينتمي إلى دولة أخرى ثالثة أو يتمتع بجنسية دولتي أو أكثر، وعليه فإن هذا المبدأ لم تتطرق له الاتفاقيات الدولية، وبالتالي يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل ولقواعد المجاملات الدولية.

ب-الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التسليم:

كمبدأ عام هو أنه يجوز التسليم في مختلف أنواع الجرائم إلا ما كانت منها جرائم سياسية أو مالية أو عسكرية، حيث تستند الدولة في تحديد هذه الجرائم التي تستوجب التسليم بالاعتماد على أسلوب حصري للجرائم ومعيار جسامة الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة وغيره من الأساليب الأخرى.[52]

ج-شرط التجريم المزدوج:

ويقصد به أن الفعل المطلوب للتسليم يكون مجرم ومعاقب عليه في كلتا الدوليتين الطالبة والمطالبة بالتسليم، حيث يعتبر شرط التسليم المزدوج قيدا على الطالب والمطالب، وضمانا للشخص المطلوب تسليمه.[53]

2-إجراءات تسليم المجرمين:

يخضع تسليم المجرمين لإجراءات نص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدة تسليم المجرمين.

أ-تقديم الطلب:

يعتبر طلب التسليم الأداة لتي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، وبدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم.

وقد تضمنت المادة 5 من المعاهدة النموذجية المستندات والأوراق المطلوبة للتسليم، فنصت على أنه {يرفق طلب التسليم ما يلي:

1- أدق وصف ممكن لشخص المطلوب مع أي معلومات أخرى تحدد هويته وجنسيته ومكانه.

2- نص الحكم القانوني الذي يحدد الجريمة، وعند الضرورة بيان ما يتضمنه القانون بخصوص الجرم وبيان العقوبة المحتمل فرضها.

3- إذا كان الشخص متهما بجرم أمر بقبض صادر من المحكمة أو السلطة القضائية المختصة أو نسخة مصادق عليها من الأمر وبيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف الأفعال المكونة للجرم المدعي به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.

4- إذا كان الشخص مدانا بجرم، بيان الجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف الأفعال المكونة للجرم والحكم الأصلي أو نسخة مصادق منه، أو أية وثيقة أخرى تبين الأدلة والعقوبة المفروضة وكون العقوبة واجبة للتنفيذ والمدة المتبقية من العقوبة.}[54]

حيث ترسل الدولة الطالبة أمر بالقبض على المتهم ضمن أوراق التسليم، فتقوم الدولة المطلوب إليها التسليم بالتحري عن الشخص المطلوب وإلقاء القبض عليه، ولكن في حالة الاستعجال تطلب الدولة الطالبة من الأخرى القبض على شخص ما، فتقوم الدولة المطالبة بإصدار أمر القبض بناءا على ذلك لحسن إرسال الملف التسليم والبيانات اللازمة.[55]

كما يجوز للطرف متلقي الطلب بناءا على طلب الطرف الطالب أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه لضمان وجود ذلك الشخص عند تنفيذ التسليم مع وجود الشخص في إقليم الشخص المنسوب إليه الجريمة.[56]

ب-رفض التسليم:

يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة له عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة للطلب سيؤدي إلى ملاحقة شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب .[57]

2/- المساعدة القانونية المتبادلة:

تقام العلاقات الدولية في المجال القضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال الحريات والمتابعات والإجراءات القضائية، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها والمقصود من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، نجد أن إستراتيجية مكافحة الفساد والوقاية منه على المستوى الدولي تستدعي التنسيق والتعاون في عدة مجالات.

1- أغراض المساعدة القانونية المتبادلة:

تنص المادة 46 من الاتفاقية الأممية على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، حيث يتم طلب المساعدة القانونية لتحقيق الأغراض التالية:

- الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو التجميد.
- فحص الأشياء و المواقع.
- تقديم المعلومات والمواد و لأدلة وتقييمات الخبراء.
- تقديم الأصول والمستندات والسجلات ذات الصلة (سجلات الحكومية والمصرفية والمنشات التجارية أو نسخ منها مصادق عليها).
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الأطراف.

- استرداد الموجودات.

2- إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أوجب المشرع الدولي إتباع جملة من الإجراءات الواردة في اتفاقيات الدولية من أجل طلب المساعدة القانونية بين الدول الأطراف.

أ-تقديم الطلب:

يقدم الطلب كتابة أو بأي وسيلة كانت بأن تنتج سجلا مكتوبا بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب و في الظروف التي تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته،[58]حيث يتم تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وكذلك وفق للإجراءات المحددة في الطلب ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.[59] كما يجب على الدولة بتنفيذ الطلب في أقرب الآجال الممكنة مع احترام الآجال المقترحة من الدولة الطالبة.

وفد تضمنت المادة 15/16 من الاتفاقية الأممية على أهم المستندات الواردة لطلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ملخص عن الوقائع ذات الصلة بالموضوع.
- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.
- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته.
- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.[60]

ب-رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

يجوز على الدولة متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة في الحالات التالية :

- إذ لم يقدم الطلب وفق لأحكام التي تنص على المساعدة القانونية المتبادلة(المادة 16 من الاتفاقية).

- إذا رأت أن الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها وأمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب تحظر على سلطاتها تنفيذ هذا الإجراء بشأن أي جرم مماثل.
- إذا كانت تلبية هذا الطلب يتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب إجراءات طلب المساعدة القانونية المتبادلة.[61]

2/- أشكال التعاون الدول الأخرى:

هناك العديد من أشكال التعاون الدولي التي تسعى لمكافحة الفساد و لتي تم النص عليها في الاتفاقيات الدولية، وكذا المؤتمرات المنعقدة في إطار هذا المجال نذكر منها على سبيل المثال:

1- التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون :

تسعى الدول الأطراف للتعاون فيما بينها بما يتوافق مع قانونها الداخلي، لتعزيز إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم الواردة في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيت تتخذ الدول التدابير الفعالة من أجل:

أ- تبادل المعلومات:

تقوم كل دولة في حالة وجود أي فساد على إقليمها بإجراء مجموعة من الإجراءات وجمع المعلومات، وذلك عن طرق تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها المعنية. ولتبادل المعلومات بطريقة أمنة وسريعة تقوم الجهات المعنية بالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وإعداد تقارير ومحاضر حول وقائع القضية.

حيث نصت المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة على جمع المعلومات المتعلقة بالفساد والعمل على تحليلها وتبادلها مع دول الأطراف بغية الاستفادة منها، وتوظيفها في عملية الفساد والحد منه.[62]

ب-التعاون الدولي في مجال إجراء التحريات:

لقد تضمنت الاتفاقية التعاون بين الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة لهذه الاتفاقية على إجراء التحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه فيهم في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكنهم وأنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين.
- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.[63]
- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.
- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد.[64]
- تسهيل التنسيق بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المعنية وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من خبراء، بما في ذلك تعيين ضباط الاتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.[65]
- تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد.[66]

2- التعاون الدولي في مجال البحث والتحري:

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف بما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي والشروط المنصوص عليها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير تسمح بإجراء عمليات التحري الفعالة والمنتجة، وذلك عن طرق إتباع أساليب تحرير خاصة عن طريق استعمال الترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية من أجل مكافحة الفساد في كافة إقليم الدولة. وهذا ما تم النص عليه في إطار الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد من خلال نص المادة 50 من الاتفاقية.

وهكذا نجد أن الدول فيما بينها قد تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من التخفيف من جرائم الفساد التي عم المجتمعات الدولية.[67]

الخاتمة:

من خلال ما تقدم، يمكن القول بأن ظاهرة الفساد بأبعادها المحلية والقارية والعالمية، وبأوجهها المختلفة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، تبقى ظاهرة منتشرة في شتى أنحاء العالم دون استثناء، فهي موجودة في الدول النامية كما قد تكون موجودة في الدول المتقدمة. حيث أن ظاهرة الفساد لا يمكن تصورها كإشكالية من السهل تناولها لوحدها بعيد عن الإشكالات الأخرى.

كما يمكن القول بأنه رغم تنديدات العالمية التي قامت بها الأمم المتحدة والدول العربية في مجال مكافحة الفساد، إلا أن هذه المحاولات لم تنجح لأنها حصرت تركيزها على إطلاق مبادرات تقليدية. و على هذا الأساس لا بد من إعادة النظر في الاتفاقيات التي وردت ضمن المنظومة التقليدية، وإعادة صياغة هذه القواعد التي تجرم الأفعال الفاسدة ، كما يتطلب أن يكون هناك منهج متكاملا حكومي يعالج الفساد، إذ يجب أن يتميز هذا المنهج بوجود جهاز قضائي قوي إلى جانب إصلاح التمويل السياسي يقوم على الشفافية والمساءلة، ويجب أن يشمل كافة الفروع الحكومية وكذا القطاع الخاص .

وفي هذا الإطار يجب على الدولة أن تمارس صلاحياتها من خلال كشف وردع وزجر جميع الفاسدين والمفسدين خاصة المسئولين ورجال الأعمال ورؤساء المؤسسات سواء أن كانت عامة أو خاصة وطنية أو عالمية.

قائمة المراجع:

الكتب:

*أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، طبعة7 ، الجزائر، 2007.

*أحمد صقر عاشوراء، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة لإصلاح السياسي في الأقطار العربية ، دار العربية للعلوم. ناشرو، طبعة1، لبنان، 2006.

*إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية (دراسة مقارنة).

*د.وسيم حرب ، جهود و أجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية ، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، 2006.

*عادل عبد اللطيف ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة لإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية، دار العربية للعلوم ، طبعة1 ، لبنان ، 2006.

*عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر دراسة تحليلية ، دار العربي للنشر ، القاهرة ، 2006.

*علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، ايتراك للنشر والتوزيع ، طبعة 1، القاهرة، 2000.

*فياض عطية، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى، 1425.

*محمد بشريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية – ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق ، د.ط ، القاهرة، 2004.

المذكرات:

*أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة (دراسة تأصيلية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2008.

*بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق، قانون جنائي ، 2017.

*زولخة زوزو ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق ، 2012.

*صالحي نجاة ، الآليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الدولي ، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قانون جنائي ، 2010-2011.

*عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران ، كلية الحقوق، قانون دولي ، 2012-2013.

*نجار الويزة، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ،جامعة منشوري ، قسنطينة، كلية الحقوق ، 2013-2014.
*ابن المنظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة ، جزء 2.
*المنجد في اللغة العربية و الإعلام ، دار المشرف ، 2003.

المقالات:

*بودور مبروك ، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 7 ، 2013 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي.
*حسين حياة ، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد11 ، بليدة .
*كوسر عثمانية- تافرونت عبد الكريم، استقلالية القضاء كآلية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد و التشريعات الوطنية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،العدد7، جانفي 2017 ، جامعة خنشلة.
*نادية عبد الرحيم ، الفساد في مجال الصفقات العمومية و آليات مكافحتها على ضوء قانون الفساد و الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد9 ، سبتمبر 2015، الجزائر.

الاتفاقيات والوثائق الدولية:

*قرار الجمعية العامة رقم (A/58/422) المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة .
*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003. المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31.
*الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2002.
*اتفاقية فينا 1988.
*برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مكافحة الفساد. الأطر الدستورية لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، مركز العمليات الانتقالية الدستورية.

البحوث و الدراسات:

*د. دادن عبد الغنى، –أسعيد تلي ، فعالية الحوكمة ودورها في الحد من الفساد المالي و الإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و الإداري ، 6–7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر.

*محمد علي إبراهيم الحصية ، الفساد المالي والإداري و سبل مكافحته ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي 3 حول :آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري ، المغرب ، ماي 2008.

المواقع الالكترونية:

*عبد المنعم سليمان ، ظاهرة الفساد دراسة في مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .Http://www.Undp.pogar.org/arabic

*السيد محمد الطاهر الحمدي ، جرائم الفساد في القطاعين العام و الخاص ، ص 17 .Http://Carjj.org

- http://www.oeed.org

الهوامش والإحالات:

1نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه ، جامعة منشوري –قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2013 –2014 ، ص 10.

2لسان العرب (ابن المنظور)، دار المعارف، القاهرة ، جزء 5 ، ص 3412 .

3المنجد في اللغة العربية والإعلام ، دار المشرق ، 2003 ، ص 1065.

4 د. كوسر عثمانية– د. تافرونت عبد الكريم ، استقلالية القضاء كألية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد7، جانفي 2017 ، خنشلة، ص 83.

5 متاح على التالي : .http : // www.oeed.org

6محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، د.ط ، القاهرة، 2004، ص 30 .

7 نادية عبد الرحيم، الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحتها على ضوء قانون الفساد و الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد9 ، سبتمبر 2015 ، ص 188.

8 عبد الخالق فاروق ، الفساد في مصر دراسة اقتصادية تحليلية ، دار العرب للنشر والتوزيع ، د.ط ، القاهرة ، 2006 ، ص 10.

9 د. دادن عبد الغنى – أ. سعيدة تلي ، فعالية الحكومة و دورها في الحد من الفساد المالي و الإداري ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري ، 6–7 ماي 2012 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 9 .

10 نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 23 .

11 نجار الويزة ، مرجع سابق ، ص 12.

12 محمد علي إبراهيم الحصية ، الفساد المالي و الإداري و سبل مكافحته ، ورقة عمل مقدمة للملتقى العربي 3 حول: اليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري ، المغرب ، ماي 2008 .

13 يقصد بتعبير الموظف العمومي في ظل هذه الاتفاقية هو { أي شخص يشغل منصب تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف ، سواء أكان معينا أم منتخبا ، دائما مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص } أنظر القرار الذي أكدته الجمعية العامة رقم(A/58/422) المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

14 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكافحة الفساد الأطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مركز العمليات الانتقالية الدستورية المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014،ص 26.

15 المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003 .

16 المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

17بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال مكافحة الفساد، رسالة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، كلية الحقوق ، قانون جنائي، 2017، ص 11.

18 فياض عطية ، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات ، ط1 ، 1425 ، ص 19 .

19 المادة 2/ فقرة (د) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد 2003 .

20 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة { دراسة تأصيلية مقارنة } ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، 2008 ، 43.

21 المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 .

22 المادة 26 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد 2003.

23 تنص المادة 20 على أن { تنظر كل دولة طرف رهنا بدستورها المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسيا إلى دخله المشروع} .

24 المادة 21 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد 2003.

25 الرشوة السلبية : وتقتضي هذه الصورة من صور الرشوة أن يكون الجاني موظفا عموميا، و هو عنصر مفترض . وعليه فهي تقوم على الأركان التالية :

- صفة المرتشي وتقتضي أن يكون المتهم موظفا عموميا.
- طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.

الرشوة الإيجابية: و تقتضي أن يكون الشخص الراشي قد عرض على الموظف العمومي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له.. وعليه فهي تقوم على أركان وهي الركن المادي والركن المعنوي. أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومه ، ط7 ، الجزائر ، 2007 ،ص 68.

26 السيد محمد الطاهر الحمدي ، جرائم الفساد في القطاعين العام و الخاص ص 17 ، المتاح على الموقع http://carjj.org

27 السيد محمد الطاهر الحمدي ، مرجع سابق ، ص 10

28 المادة 18 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد 2003 .

29 المادة 19 من نفس الاتفاقية .

30 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس ، مرجع سابق ، ص 44.

31 عبد المنعم سليمان ، ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ص 71. متاح على الموقع http://www.Undp-pogar.org/arabic .

32 عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق ، تخصص قانون دولي، 2012-2013، ص 163.

33 أ. بودور مبروك ، جرائم الفساد المالي العابر للحدود في ضوء القانون الدولي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 7 ، 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، ص 130.

34 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19 وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31.أنظر حسين حياة ، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد11، بليدة، ص 59.

35 بالخامسة منيرة ، مرجع سابق ، ص 06.

36 مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكافحة الفساد، جزء2 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1، 2014 ، ص 1036.

37 حسين حياة ، مرجع سابق ، ص 59.

38 صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الدولي، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ،2010-2011،ص 23.

39 المادة 01 من الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،ط2، 2002.

40 عبد المنعم سليمان ، مرجع سابق ، ص 16 .

41 أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق ، ص 23-24.

42 عادل عبد اللطيف ، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة لإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية، دار العربية للعلوم، ط1، لبنان، 2006، ص 95.

43 أحمد صقر عاشوراء(بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد)، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد و الدعوة لإصلاح السياسي و الاقتصادي في الأقطار العربية، دار العربية للعلوم .ناشرون، ط1 ، لبنان ، 2006، ص 59-60

44 مجموعة مؤلفين أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مرجع سابق ، ص 991.

45 بالخامسة منيرة ، مرجع سابق ، ص 21.

46 المادة 02 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقعة في 2010.

47 المواد04-06 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

48 د. وسيم حرب ، جهود و أجهزة مكافحة الفساد في الدول العربية ، المركز العربي لتطوير حكم القانون و النزاهة ، د.ب.ن ، 2006، ص 06.

49 الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 15.

50 علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، إيتراك للنشر و التوزيع ، ط1، القاهرة، 2000، ص344.

51 المادة 10/6 من اتفاقية فينا 1988.

52 مصطفى الطاهر ، نفس المرجع ، ص 555.

53 صالحي نجاة ، مرجع سابق ، ص 72.

54 لقد تضمنت المادة 1/5 من المعاهدة النموذجية على أن يقدم التسليم كتابيا..أنظر صالحي نجاة ، مرجع سابق ، ص 53.

55 إلهام محمد العاقل ، ص 193.

56 د. علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 345.

57 علاء الدين شحاتة ، مرجع سابق ، ص 345.

58 المادة14/16من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

59 المادة 16/ 17 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

60 المادة 15/16 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

61 المادة 21/16 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

62 المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

63 المادة 48 / ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

64 المادة48/ج من نفس الاتفاقية الأممية.

65 المادة 48/ هـ من نفس الاتفاقية.

66 المادة 48 / و من نفس الاتفاقية

67 زولخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 172.